# نظام التسجيل العيناي 

 للمةٌار
## المادة الأولى:

يقهد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لمم يقتضن السياق غير ذلك: النظامم : نظامم التسجيل العيني للعقار. الجهة المختصة : الجهة التي يمدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء. المسؤول الأول :المسؤول الأول، أو مجلس الإدارة، فيالجهة المختصة؛ بحسب الأحوال. اللانحة : اللاانحة التنفيذية للنظام.

العقار :قطمة من الأرضا وما تحتها وما فوقها -ويستثنـن مـن ذلك الثروات الطبيهية, والعلو غير المأذون بعمارته واستغلاله- وما عليها منَ بناء أو ملحقات ثابتة أو مزروعات أو مصانم أومنشآت أخرى

كالموانئ والمطارات وخطوط الكهرباء والأنايبب وغيرها. الحق العقاري : سلطة مباشرة مقرة نظاما لشخصى -ذي مفة طبيعية أو اعتبارية- أو أكثر على عقار معين تخوله التمرف فيه أو الاستثثار بمنافعه أو يبهغها. السجل العقاري : مجموعة وثائق تبين أوصاف العقار وموقعه وحالته المادية والنظامية, وما يتبهه من حقوق والتزامات، والتعديلات التي تطرأ على ذلك، في خوء الوثائق المعتبرة نظاما. التسجيل العينيي : جعل العقار محل الحق العقاري أساسا لقيد الحق. التسجيل العيني الأول : تسجيل العقار باسم, مالكه لأول مرة في السجل العقاري، وفقا للإجراءات الواردة في النظامر واللالائحة. المسجّل العقاري: :من يقوم بتوثيق التسجيل العيني الأول, وما يرد على العقار من تصرفات أو تغييرات في وصفه, وفقا لأحكامـ النظام واللائحة. المنطقة العقارية : موقع أرضً يحدده قرار مادر من الجهة المختصة، يكون خاضعا لأحكام النظام. واللائحة. مك تسجيل الملكية : وثيقة مادرة عن السجل العقاري لإثبات ييانات عقار مطابقة للسجل, وفقا للنموذج الذي تحدده اللائحة, تتخمـن :موقع العقار، وحدوده، ووصفه، واستعماله، وما يتبهه من حقوق والتزامات، وييانات مالكه، وأي ييانات أخرى تحددها اللانحة. الخارطة : رسمم هندسي مساحي مبني على نظامه إحداثيات وطني، ييين: موقع العقار، وحدوده،

ومعالمه، وأرقامه، ومساحته, وأي ييانات رقمية وتصويرية أخرى. الماللك: شخصن ذو مفة طبيعية أو اعتبارية يثبت السجل العقاريي حق ملكية عقار له. المقابل المالي: مبلغ مستحق مقابل خدمات التسجيل العيني وفقا للنظام واللاانحة.

يسراي النظامم على جميع العقارات الواقعة في إقليمr المملكة.

## الفصل الثانيب اختصاص الجهة المختصة

## المادة الثالثة:

تختص الجهة المختصة بالتسجيل العينير, ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخامة لأداء ما تراه من اختصاماتها المتعلقة بذلك؛ وفقا للشروط والخوابط التي تخعها.

تنشئى الجهة المختمة السجل العقاري وتشرف على كل ما يخهه, وتقومر بجميع الإجراءات المتعلقة به.

تخمن الجهة المختصة محة معلومات وييانات العقار ودقتها، وما يتبعه من حقوق والتزامات, الواردة في السجل العقاري وما ينشأ عنه من مكوك ووثائق.

تقومم الجهة المختمة بأعمال المساحة المتعلقة بإجراءات التسجيل العيني، وفقا للائحة$-4$

والمعايير الجيومكانية الوطنية المعتمدة من جهة الاختماهى, ويمكن -دون إخلال بالأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة- استخدام وسائل المساحة الحديثة -بما فيها التموير الجوي والفظائي وغيرها من التقنيات- عند تنفيذ تلك الأعمال. وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

تملك الجهة المختمة حصريا السجل العقاري ويياناته, ولها استثمار ييانات السجل بأنواع الاستغلال التجاري, وإتاحتها للمستفيدين بأسعار عادلة تدعم التنمية، على النحو الذي تحدده |للائحة.

## الفصل الثالث السجل العقاراي

# المادة الرابعة: 

يكون للسجل العقاري الحجية المطلقة في الإثبات وفقا لأحكام النظام؛ ويعمل بمظمونه أمام القغاء والجهات كافة بلا يينة إضافية, ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كان الطعن بسبب خطأ كتابي أو

تزوير.
يجب أن يحتويي السجل العقاري على أوصاف العقار، وجميع الحقوق العينية التي ترد عليه
والالتزاماتات التي تتبهه, وأي تعديلات تطرأ على ذلك.

## المادة الخامسة:

# 1- لا تعدل ييانات السجل العقاري ولا يجرى أي تغيير عليه، إلا وفقا لأحكامم النظامم واللائحة 2 - تصحم الجهة المختمة الأخطاء الكتايية والمادية البحتة بناءَ على طلب من أي ذي مصلحة أو من تلقاء نفسها، مع إشعار ذوي الشأن بذلك بالوسيلة التي تحددها اللاأحة. 

## المادة السادسة:

يكون الاطلاع على ييانات السجل العقاري متاحا للكافة, وذلك وفقا لما يحدده النظامم واللألحة, ويستثنى من ذلك العقارات التي تحدد الجهات المعنية أنها سرية.

## الفصل الرابع

## التسجيل العيني الأولى

## المادة السابعة:

1- تحدد المنطقة العقارية بقرار يمدر عن الجهة المختصة, على أن يتغمن القرار تحديداد دقيقا وبمعالمم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

تختص الجهة المختمة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه.


1- يشترط للتسجيل العيني الأول الآتي:
أ- أن يكون للعقار -ما عدا العقارات المملوكة للدولة- مك ملكية مستوفٍ للمتطللبات
النظامية.
ب- أن يكون العقار مكتمل البيانات الجيومكانية.
وتحدد اللائحة إجراءات التسجيل العيني الأول.
2 - 2
وسلامة التسجيل العيني الأول.
3-3 تجري الجهة المختمة الأعمال المساحية اللازمة للتسجيل العيني الأول، ولها -دون أن تجريي تلك الأعمال- استخدامٍ البيانات المتعلقة بالأعمال المساحية المعتمدة من جهة الاختصاما في حال توفرها وفق ما تحدده اللائحة.

4- يهدر مك تسجيل الملكية للعقار بعد استكمال الإجراءات اللازمة، وفقا لأحكام النظامر واللائحة.

تمد الجهة المختصة قوائمر للملاك بناءَ على مكوك تسجيل الملكية الصادرة بناءَ على أحكامٍ النظامر؛ على أن تشمل تلك القوائمم ياناتات الصكوك التي تحددها اللائحة.

تنشر الجهة المختمة قوائمم الملاك -المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة- بالوسائل المناسبة التي تحددها اللائحة. المادة العاشرة:
لكل ذي مصلحة الاعتراض على التسجيل العيني الأول أمام المحكمة المختصة ما لمم يكتسب التسجيل الحجية المطلقة وفقا لأحكام النظام.

## المادة الحادية عشرة:

1- في حال قيد دعوى قفائية تتهلق بالتسجيل العيني الأول وفق ما أشير إليه في المادة (العاشرة) من النظام، فيتم التأشير بها في السجل العقاراي وقوائمم الملاك، ويخمن في السجل مخمون الحكم النهائي الصادر في شأن الدعوى.

وتحدد اللائحة إجراءات وأحكامم التأثير في السجل العقاري، وفيي قوائمم الملاك. 2-2 يكتسب التسجيل العيني الأول الحجية المطلقة بعد انقفاء سنة من تاريخ نشر قوائم الملاك, وللمتخفرر من التسجيل العيني الأول بعد اكتسابه الحجية المطلقة حق اللجوء إلى المحكمة المختصة وطلب التعويغن من المتسبب دون الحق في طلب إلغاء التسجيل العيني الأول أو تعديل يياناته أو الحقوق الواردة فيه.

# المادة الثانية عشرة: 

لملاك العقارات طلب تسجيل عقاراتهم -الواقعة خارج نطاق المنطقة العقارية-في السجل العقاريي وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

## الفصل الخامس <br> تسجيل التصرفات العقارية

المادة الثالثة عشرة:
تسجل في السجل العقاريي جميم التمرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار، والتي من شأنها إنشاء أي من الحقوق العينية الأملية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، أو تعديل ييانات العقار، وكذلك الأحكامم النهائية المثبتة لشيء من ذلك, ولا تكون تلك الحقوق نافذة ومنتجة لآثارها القفائية والإدارية إلا بهذا التسجيل. ويدخل في تلك التصرفات القسمة العقارية والوهية والوقف والإرث والرهن والمنح

ونحوها.

## المادة الرابعة عشرة:

يجب التأشير بجميع عقود الإيجار والالتزامات الموثقة نظاما التي ترد على منفهة العقار إذا كانت مدتها (عشر) سنوات فأكثر, والأحكام النهائية المثبتة لشيه من ذلك, في السجل العقاري, ولا تكون هذه الحقوق نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التأثير.

## المادة الخامسة عشرة:

تقوم الجهات المعنية -وفق آلية تتفق عليها الجهة المختمة مع كل منها - بتزويد السجل العقاري بوقائع وفاة ملاك العقارات ومكوك حصر ورثتهم.

يجب التأشير بالدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف مـن التمرفات الواجب تسجيلها, في السجل العقاري, متى تخمنت هذه الدعاوى إجراء تغيير فيي ييانات السجل، ولا تسمع الدعوى إلا بعد تقديمر ما يثبت حصول التأشير بمغمون الدعوى في السجلا. ولكل ذي مصلحة أن يقدم: طلبا إلى المحكمة المختمة بهفة مستعجلة لمحو التأثير المشار إليه أعلاه، وتأمر المحكمة بمحوه متى تبين لها أن الدعوى التي تمم التأشير بها كيدية.

## المادة السابعة عشرة:

يترتب على التأثلير بالدعاوى -المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام- أن يكون أي حق تقرر بحكم نهائي فيي هذه الدعاوى حجة على مـن ترتبت لهمر حقوق أو أثبت لمصلحتهم بيانات في السجل العقاري بعد إجراء التأثير المذكور، وذلك متى ما سُجّل الحكم خلال (تسعين) يوما من التاريخ الذي أصبد فيه الحكم نهائيا.

المادة الثامنة عشرة:
يجب التأثير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في السجل العقاري، ويترتب على ذلك أن يكون حق الشفيم إذا تقرر بحكم نهائي حجة على من ترتبت لهمم حقوق أو أثبت لمصلحتهم ييانات في السجل العقاري بعد إجراء التأثير المذكور، وذلك متى ما سُّجّل الحكم خلال (تسعين) يوما مـن التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا.

## المادة التاسعة عشرة:

تحدد اللائحة آليات تسجيل الأحكامْ المشار إليها في المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) منـ النظامم في السجل العقاري.

# المادة العشرونْ: 

# يقدمْ ذو الشأن طلب التسجيل أو التأشير في السجل العقاريي إلى الجهة المختصة, ويرفق 

بالطلب المستندات المؤيدة له التي تحددها اللائحة، وعلى الجهة المختمة تدوين الطلب وفقا لتاريخ تقديمه وساعته على النحو الذي تحدده اللائحة، ويعد طلب التسجيل كأن لمم يكن إذا لمم يقدم ذو الشأن تلك المستندات خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ تقديم الطلب, ولا يجوز إجراء أي تسجيل إذا تضمن السجل العقاري قيودا تمنع التصرف فيا العقار.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا قدم. إلى الجهة المختصة أكثر من طلب
لتسجيل التصرفات أو التأثير بها في شأن العقار ذاته؛ وجب بحثها وفقا لأسبقية تسجيل الطلب, وذلك على النحو الذي تحدده اللاانحة.

## المادة الحادية والعشرونْ:

لمن أبلغ برفضً طلبه بالتسجيل أو التأثثير في السجل العقاري، أو بسقوط أسبقيته، أو بوقف الإجراءات؛ أن يتظلمم أمامٍ الجهة المختمة خلال (ثلاثين) يوما مـن تاريخ الإبلاغ, وعليها البت فيا التظلمم خلال (ثلاثين) يوما من تقديمه, فإذا قبلت تظلمه أمرت بالتسجيل أو التأشير. أما إن رفخته أو لم تتخذ قرارا في شأنه خلال تلك المدة, فلمقدمه التظلم أمامم المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه برفضَ تظلمه أمام الجهة المختصة أو مـن تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتخاذ القرار بشثأن التظلمم دون اتخاذه، أيهما أسبق، ويوقف النظر في الطلبات اللاحقة إلى حين الفصل في التظلم.

## المادة الثانية والعشرونْ:

مع مراعاة ما تخمنته المادة (العشرين) من النظامر يسجل مغمون المحررات الموثقة نظاما الواردة منـ الجهات المعنية في السجلا العقاريي طبقا لترتيب ورودها إلى الجهة المختصة.

على الجهات المعنية بإصدار رخصا متعلقة بالعقارات واستعمالاتها إشهار الجهة المختصة بالرخصى التي تمدرها أو تلغيها للعقارات الواقعة في المنطقة العقارية؛ للتأشير بها في السجل العقاريي.

## المادة الرابعة والعشرونٌ

يجب على ماللك العقار إبلاغ الجهة المختمة بأي تغيير يطرأ على ومف العقار بسبب إنثاء مبان أو إضافتها أو تعديلها أو إزالتها، خلال (تسمين) يوما من تاريخ حدوث التغيير، وتتخذ الجهة المختمة الإجراءات اللازمة لتحديث بيانات السجل العقاري بما يتوافق مع ذلك على النحو الذي تحدده اللاأحة.

## المادة الخامسة والعشرونٌ

للجهة المختصة -من تلقاء نفسها- أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديث ييانات السجل العقاري بإضافة أي تغيير مرخصى به على عقار قائمم على الطبيعة غير مثبت في السجل. وتقوم الجهة المختصة بإشعار ذوي الشأن بهذا التحديث.

المادة السادسة والعشرون:
للمتضرر من تسجيل التصرفات العقارية حق التقدم للمحكمة المختمة بطلب التهويخا مـن المتسبب فيه.

## المادة السابعة والعشرونٌ

لهاحب حق الاتتفاع على العقار تسجيل التصرف فيه في السجل العقاري دون إذن مالك العقار، ما لمم يُتفق على غير ذلك.

# 1- يكون لكل وحدة عقارية مفرزة واقعة في عقار مشترك, مك تسجيل ملكية خاصى بها. 2 - يجب تسجيل وثائق الملكية المشتركة التيي تحددها اللائحة في السجل العقاري. 

## الفصل السادس <br> سجل التصرف فيي العقار الموصوف على الخارطة

## المادة التاسعة والعشرونْ

تنشئى الجهة المختمة سجلاً للعقارات الموصوفة على الخارطة مرتبطا بالسجل العقاري, وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

## المادة الثلاثونْ

تسجل جميع التمرفات التي ترد على العقارات الموصوفة على الخارطة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظامr ،وتحدد اللائحة إجراءات التسجيل، ويُصدر السجل شهادة بذلك, ولا تكون هذه التمرفات نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل.

## المادة الحادية والثلاثونْ:

1 لتحويل يياناته الواردة في السجل المشار إليه فيي المادة (التاسعة والعشرين) من النظامـ إلى السجل العقاري، وإصدار مك تسجيل الملكية له، وفقا للإجراءات المحددة في النظامر واللائحة.

الخارطة- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل ييانات العقار الموصوف على الخارطة الواردة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظامٍ إلى السجل العقاري، وإصدار مك تسجيل الملكية له, وفقا للإجراءات المحددة في النظام واللائحة.

## الفمل السابع

أعمال المساحة والفرز

## المادة الثانية والثلاثونْ:

يشترط فيمن يمارس الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني أن يكون مرخما من الجهة ذات الاختصاص، ومقيدأفي سجل تعده الجهة المختصة لهذا الغرضً. وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط اللازمة للقيد في هذا السجل.

## المادة الثالثة والثلاثون:

يكون فرز العقار أو دمجه فيي السجل العقاريي بعد موافقة الجهة المعنية بالفرز أو الدمج، ووفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة.

2 - 2 إذا تم فرز العقار المحمل بحق عقاراي إلى عقارين أو أكثرر يعد كل عقار جديد محملاً بذلك الحق كاملاً، ما لمم يتفق ذوو الشأن على غير ذلك.

## الفصل الثامنْ

## رسوم التسجيل والمقابل المالـي للخدمات المغافة

## المادة الرابعة والثلاثون:

دون إخلال بمجانية إجراءات التسجيل العيني الأول، وما تخمتته الفقرة (5) من المادة (الثالثة) من النظام، يُحمل مقابلا مالي لخدمات التسجيل العيني وفقا لجدول تعده الجهة المختمة لهذا الغرضا يعتمد بقرار من مجلس الوزراء.

## الفصل التاسع

 العقوبات
## المادة الخامسة والثلاثون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينصا عليها أي نظامم آخر, يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل مـن: 1- امتنم عن الإفهاح -المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (الثامنة)- عن أي مستندات أو ييانات لازمة لصحة وسلامة إجراءات التسجيل العيني الأول. 2 - عاق عمل الجهة المختمة المتعلق بإجراءات التسجيل العيني. 3- تخلف عن الإبلاغ المشار إليه في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام. - 4 - تخلف عن تقديم الطلب المشار إليه فيي الفقرة (1) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظامـ خلال المدة المحددة فيي الفقرة.

- 5 - تخلف عن تقديمم طلب التسجيل العيني الأول لعقاره خلال المدة المحددة لتقديم الطلبات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (السابعة) من النظام.


# المادة السادسة والثلاثون: 

1- تشكل بقرار من المسؤول الأول لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعغائها عن ثلاثة, يكون أحدهم حاملاً على الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية.


3 - تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعفائها بقرار من المسؤول الأول.
4-4 يجوز الاعتراضا على قرارات اللجنة أمامْ المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوما من تاريخ العلم بها.

# الفصل العاشر <br> الأحكام الختامية 

## المادة السابعة والثلاثون:

يشترط في المسجل العقاريي الآتي:
1- أن يكون حاصلاً -على الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية.
2 - 2 ألا يكون سبق أن حُكمم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.
3- أن يجتاز دورة تأهيلية في نظام التسجيل العيني للمقار على النحو الذي تحدده اللائحة.
4- أي شرط آخر تحدده اللائحة.

